الأمم المتحدة S/PV.4997

مجلس الأمن

السنة التاسعة والخمسون

مؤقت

الجلسة ٤٩٩٧

الجمعة، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الساعة ١١/١٠

نيويورك

الرئيس:	السيد باخا	(الفلبين)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كنوزين
	أسبانيا	السيد ياننييس - بارنويفو
	ألمانيا	السيد غانسن
	أنغولا	السيد لوكاس
	باكستان	السيد طارق سالم شودري
	البرازيل	السيد تريس دا فنتورا
	بنن	السيد زنسو
	الجزائر	السيد با علي
	رومانيا	السيد موتوك
	شيلي	السيد رهرن
	الصين	السيد تشنغ جنغي
	فرنسا	السيد فلورنت
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد كنغ
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد أولسن

جدول الأعمال

الحالة في البوسنة والهرسك

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2004/126)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

04-40442 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

الحالة في البوسنة والهرسك

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2004/126)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة من ممثل البوسنة والهرسك يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة ذلك الممثل إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل السيد كوسلياجيتش (البوسنة والهرسك) مقعدا على طاولة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

في أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، فوضني الأعضاء أن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

”يحيط مجلس الأمن علما بالتقرير المقدم من الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (S/2004/126، المرفق) الذي يشير إلى تزايد عدد الطعون المقدمة ضد عملية المصادقة على أهلية الشرطة التي تقوم بها فرقة عمل الشرطة الدولية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

”ويشير مجلس الأمن إلى قراراته ذات الصلة ودعمه للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (الذي يُعرف في مجموعه باتفاق السلام، S/1995/999، المرفق). وتضطلع أطراف اتفاق السلام بالمسؤولية عن التعاون التام مع فرقة العمل خلال أدائها لولايتها بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وإصدار التعليمات إلى المختصين من مسؤوليها وسلطاتها الذين يضطلعون بالمسؤولية في هذا الصدد من أجل تقديم دعمهم التام إلى فرقة العمل. ويؤكد المجلس أن تلك المسؤولية تتضمن الإنفاذ التام والفوري للمقررات الصادرة عن فرقة العمل بما في ذلك مقررات رفض المصادقة. كما يؤكد المجلس أن البوسنة والهرسك ملزمة بالاحترام التام لمسؤولياتها بموجب اتفاق السلام والعمل على تشجيع الوفاء بها.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد الأساس القانوني الوارد في ميثاق الأمم المتحدة الذي تم بموجبه منح الولاية إلى فرقة العمل. ويشير المجلس إلى أن فرقة العمل قد أوكلت إليها خلال ولايتها المهام المبينة في المرفق ١١ من اتفاق السلام، بما في ذلك المهام المشار إليها في الاستنتاجات التي توصلت إليها مؤتمرات لندن وبون ولكمسبرغ ومدريد وبروكسل ووافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك.

”ويؤكد مجلس الأمن أن عملية المصادقة قد نفذت عملا بولاية فرقة العمل ويؤيد هذه العملية تأييدا تاما. والهدف من عملية التدقيق الشاملة والصارمة هو إنشاء قوة شرطة يكون جميع أفرادها

مستوفين للمعايير الدولية المعترف بها بالنسبة إلى الأمانة الشخصية والأداء المهني.

”ويعرب مجلس الأمن عن أسفه إزاء فشل السلطات المختصة في البوسنة والهرسك في اتخاذ الإجراءات الواجبة لتنفيذ مقررات رفض المصادقة. ويلاحظ المجلس أن الفشل في ذلك قد أفضى بالفعل إلى تقديم عدة طعون إلى المحاكم في البوسنة والهرسك من أفراد تم إنهاء عملهم في وكالات إنفاذ القانون التابعة للبوسنة والهرسك بناء على رفض فرقة العمل المصادقة على أهليتهم.

”ويلاحظ مجلس الأمن كذلك أن هؤلاء الأفراد قد أعيدوا إلى عملهم في بعض الحالات عقب قرارات اتخذتها بعض المحاكم المحلية. ويهيب مجلس الأمن بسلطات البوسنة والهرسك أن تعمل، بما في ذلك من خلال اعتماد تشريعات داخلية أو تعديلها، على التنفيذ التام والفعال لجميع مقررات المصادقة الصادرة عن فرقة العمل وإنهاء عمل الأفراد الذين رفضت فرقة العمل المصادقة على أهليتهم، مع منع هؤلاء الأفراد من العمل، سواء الآن أو مستقبلا، في أي منصب داخل أي وكالة من وكالات إنفاذ القانون في البوسنة والهرسك“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2004/22.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥.